بخلاف غير الكلام لان المقصود منه الهجرة وهو لا يحصل بغير المتوالي قوله لا يتسرى تزوجها
لان الحلف فيه منصرف الى العقد وهو لا ينعقد بعده قوله وصوم وصلاة لا يحنث باستدامتها
لان الحلف فيهما منصرف الى انعقادهما بالنية ولا ينعقدان بزمنها ومن ثم صحت شهرا او صليت
يوما مثلا لا ينافي ذلك قوله بنيابتها او بالاشارة اخرس قوله والمسائل الاربع اه والحق
بها الغصب فلا يحنث باستدامته من حلف لا يغصب قوله لا يدخل دارا ومثلها الرباط
والمدرسة والمسجد بخلاف البيت لا يحنث بدخول دهليزه لانه محل البيات قوله بدخول
دهليز اه اى بنفسه حيث ينسب اليه فلو حمله الانسان بغير امره وان قدر على منعه
او ركب دابة زمامها في يد غيره لم يحنث فان حمله بامره او كان الزمام بيده حنث قوله
لم يحنث نعم ان اعتمد على ذلك الداخل من رجله او رجليه او يده فقط حنث قوله لبقاء
اسم الدار فالمراد بالاساس اسفل الحيطان كلها او بعضها فوق الارض لان ملحقها من الارض
فان لم يبق فوق الارض شيء لم يحنث بدخولها ولو بعد اعادتها لزوال المحلوف عليه
وهو اسم الدار تنبيه السفينة والادمي كالدار فلو قال لا اركب هذه السفينة
او لا اكلم هذا الادمي فنزع منها بعض الالواح او قطع منه الاعضاء ثم ركبها او كلمه حنث لبقاء
الاسم بخلاف ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فنزع منه بعضه فخيطه لم يحنث بلبسه لان المعتبر فيه
احاطة المحلوف بالبدن قوله او بستانا فلا حنث وكذا قوله الا ان يريد ان هذا في الحلف بالله اما
بالطلاق والعتق فيقع بما يملكه وان لم يسكنه وبما يسكنه ولو لم يملكه لانهما حق ادمي والرجوع
عند لا يصح وان لم تكن ارادة فالكل سواء في الحكم كذا قالوا وفيه نظر فتامل لو حلف لا يكلم عبد
زيد او لا يمس شعره فانه يشمل الموجود والمتجدد ولو بعد حلق شعره الاول لقدرته على
اتحاد العبد وجريان العادة بعود الشعر في زمن يسير وبذلك فارق ما لو حلف لا يكلم ولد زيد
فانه لا يحنث بكلام الولد الحادث بعد الحلف قوله فباعها فيه الشيء بعدا او سواء باع الكل او البعض
معينا او شيوعا وكالبيع غيره كوقف وفرضها اختلاف العلة قوله لم يحنث وان لم يعلم بالبيع
او الطلاق قوله ان يقول او ينوي قوله تغليبا للاشارة اى على الاضافة والله نعم ان زال الملك كان
عتق العبد او جعل الدار مسجدا كلامه لم يحنث قوله الا ان يريد اى في اليمين بالله كما تقدم قوله
لا يكلمهما حنث بكل بيت اى ان حلف بالعربية سواء كان حضريا او بدويا في جميع ما ياتي
فان حلف بالعجمية كقوله درخانه نزوم او نروم خانه نزوم لم يحنث الا بالمبني فقط قوله الاظهر منه
عدم الحنث وهو المعتمد ولا يلزمه بعد علمه الخروج حالا ولا تنحل اليمين قوله تسلم اى وليس
الصلاة على نبيه او فيهم وقصد السلام عليهم وكان الحالف عليه يحنث بجميع والا فلا حنث مطلقا
وانما عين القصد هنا بخلاف السلام من غير الصلاة لانصراف السلام فيها للتحلل منها قوله لم يحنث
لما تقدم وظاهره سواء حلف بالله او بالطلاق فراجع قوله وكذا ان اطلق يحنث الا في السلام
من الصلاة كما مر فصل في الحلف على الاكل والشرب وما يتناول له بعضا

الماكولات

الماكولات وغير ذلك والقاعدة في ذلك العمل بالعرف فان اضطرب عمل باللغة قوله حنث برؤوس
اى باكل ثلاث رؤوس ان حلف بالطلاق نظرا لتحقق لعصمة فان حلف بالله حنث بواحدة كاملة
عند شيخنا وهو الوجه وقال الماوردي وبان اذا حلف على معدود في الاثبات نحو لاكلمن
الناس او لاتصدقن على المساكين لم يبر الا بثلاثة اعتبارا باقل الجمع وفي النفي يحنث
بواحدة اعتبارا باقل العدد والفرق ان نفي الجميع ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر كل
ما يلزمه انتهى كذا في جعل اقل العدد واحدا نظر فراجعه قوله تباع وحدها اى شانها ذلك
قوله الابلد اه اى الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة سواء حلف فيه او في غيره اكله فيه او في غيره
على المعتمد من الخلاف المذكور بعده قوله والاقوى الحنث هو المعتمد قوله وهل يعتبر اى على كل من الوجهين
قوله وجهان اصحهما الثاني كما تقدم قوله اذا حلف اى ولا نية له فان نوى شيئا حمل عليه فلا يحنث بغيره
وكذا يقال في جميع ما ياتي قوله على مزايلة اى على بيض شانه ان يفارق بائضه في حياته ولو غير ماكول
اللحم كغراب وحية لان البيض كلها ماكول وان حرمت لضرر كسم في بيض الحيات وسواء اكله وحده
او مع غيره ويحنث ببعض بيضة لانه اسم جنس سواء عرفه او نكره فان قال بيضا لم يحنث
الا بثلاثة مطلقا ويشترط في الحنث كونه يسمى حالة اكله بيضا بان يتصلب فيخرج لا بما يسمى عندها
في باطن الدجاجة ولا بما خرج منها بلا قشر متصلب ولا بما تفرخ منه ولا باكله في ناطق كحلاوة
المنفوش المعروفة فائدة البيض كله بالضاد المعجمة الا من النمل فهو بالظاء المشالة
قوله بفتح اوله اى على الافصح فهو مثلث الاول وهو اسم للانثى واسم الذكر ديك
ويحنث ببيضه ايضا وهو يبيض في كل عمره مرة واحدة بيضة واحدة او في كل سنة بيضة
واحدة قوله لا سمك اى ببيضة المعروف بالبطارخ قوله من مذكاها سواء اكله مطبوخا
او مشويا او نيئا قوله ما لا ياكل في اعتقاد الحالف قوله المنع اى منع الحنث في اكل لحم الميتة
وغيره لما كول اقوى وهو المعتمد قوله لا سمك اى حيوان البحر وان لم يكن منه السمك المعروف
قوله بفتح اوله اه فيجوز سكون ثانيهما مع فتح اولهما وكسره فرع لا يحنث من حلف
لا ياكل ميتة بميتة سمك وجراد ولا من حلف لا ياكل دما بكبد وطحال قوله الدسم وشحم
الودك قوله وشحم ظهر وبطن وعين وجنب وفي تناوله شحم الظهر والجنب نظر لان
اسم اللحم وهو لا يتناوله قوله وكل دهن قال شيخنا من حيث ان كسمن وزبد وهو كله وشرح
شيخنا تناوله لدهن غير ذي الروح كسمن وزيت وهو بيضة شيخنا ولهما من الدسم اللبن
والقشط على المعتمد عند شيخنا فرع السمن والزبد واللبن والتمر متغايرة
لا يتناول واحد من البقية والقشط متغاير لجميع اللبن والتمر ما كان في ذي الروح
المذكى فلا يحنث من حلف عليه بغيره كما لو حلف لا يتناول اللحم والبيض ولو مع تميزهما
فيهما ويتناول دهن الحيوان لا غيره ولا دهن ميتة والمرق ما كان على لحم وفيه ما كان
على لحم كرشى وحيوان واللحم الحنث به والادام والادم يتناول قلة ولحم البقر يتناول جاموسا

Copyright King Saud University